No. 53231*

Republic of Korea
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the United Arab Emirates for cooperation in the peaceful uses of nuclear energy. Dubai, 22 June 2009

Entry into force: *12 January 2010 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 8 December 2015*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

République de Corée
et
Émirats arabes unis

Accord de coopération entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement des Émirats arabes unis concernant l'utilisation de l'énergie nucléaire à des fins pacifiques. Dubaï, 22 juin 2009

Entrée en vigueur : *12 janvier 2010 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *République de Corée, 8 décembre 2015*

*Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.

3- دون المساس بالحقوق الممنوحة بموجب المادة (14)، وفيما يتعلق بأي نزاع، أو بالنسبة لمسألة أو خرق مزعوم لهذا الاتفاق تم إحالته لإيجاد حل وفقا لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاق، بما في ذلك اللجوء الى هيئة تحكيم، يلتزم كل طرف بالإستمرار في أداء التزاماته بموجب هذا الاتفاق إلى حين اكتمال عملية حل المنازعات فيما يتعلق بهذه المسألة أو الخرق المزعوم لهذا الاتفاق. لتجنب الشك ، اتفق الطرفان على أن قرارات هيئة التحكيم قاطعة وغير قابلة للاستئناف.

المـــادة (16)

سريان الاتفاق ومدته وإنهاؤه

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل الطرفين للمذكرات الدبلوماسية التي يعلم الطرفان كل من الآخر بموجبها بأنهما قد أكملا كافة المتطلبات اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ.

2- يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة 20 عاماً، ويمكن تمديد هذه المدة لفترات إضافية من خمس سنوات لكل فترة وحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين (وحسب التقدير المطلق لكل طرف).

3- يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بموافقة الطرفين الخطية. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ استناداً للإجراءات التي نصت عليها الفقرة الاولى من هذه المادة.

4- على الرغم من إنهاء أو انتهاء هذا الاتفاق، تبقى الالتزامات التي نصت عليها المواد 7و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 من هذا الاتفاق سارية المفعول ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وإشهاداً بذلك، فقد قام الموقعان أدناه والمفوضان قانوناً لهذا الغرض، كلّ من قبل حكومته، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حُرِّر هذا الاتفاق في هذا اليوم الثلاثين.... الموافق ٢٢ يونيو من عام 2009 بالكورية والعربية والانجليزية ، ولجميع النسخ ذات الحجية. وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير تسود النسخة الانجليزية.

عن/ حكومة جمهورية كوريا

عن/ حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

(أ) بخرق جوهري لأحكام المواد (7) أو (8) أو (9) أو (10) أو (11) أو

(ب) بإنهاء أو إلغاء أو خرق جوهري لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عندها، يحق للطرف الأخر أن يوقف تقديم المزيد من التعاون بموجب هذا الاتفاق، وتعليق أو إنهاء هذا الاتفاق والمطالبة بإعادة أي مواد او معدات او مواد نووية منقولة بموجبه وكذلك أية مواد انشطارية خاصة منتَجة من خلال استخدام المواد والمواد النووية والمعدات المنقولة بموجبه.

2- يتعين على أي طرف مارس حقوقه بموجب هذه المادة في مطالبة استعادة أية مواد أو معدات أو مواد نووية، تعويض الطرف الآخر عن تلك المواد أو المعدات أو المواد النووية بقيمتها السوقية العادلة بعد إخراجها من إقليمه.

3- في حال رأى احد الطرفين ضرورة ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه بموجب هذه المادة، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر خطياً بقراره هذا.

4- وصولا إلى قرار أحد الطرفين حول ممارسته حقوقه المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بشأن "الخرق الجوهري"، يأخذ هذا الطرف في الاعتبار إذا تم التسبب في الوقائع التي أدت إلى نشوء حقه في اتخاذ مثل هذا الإجراء بموجب الفقرة (1) من هذه المادة بصورة متعمدة، وفي حالة توصل هذا الطرف إلى قناعة بأن الخرق تم بصورة متعمدة فله الحق بممارسة ما جاء في الفقرة (1) وفي حالة توصل هذا الطرف إلى قناعة بعدم تعمّد هذا الخرق الجوهري، وبمقدار ما يمكن الحكم بإمكانية تصحيح هذا الخرق، يمنح الطرف غير المخِلّ، استناداً إلى لوائحه وتشريعاته الوطنية، الطرف المُخِل فرصة لمعالجة الخرق خلال فترة زمنية معقولة.

المادة (15)
تسوية النزاعات

1- يتعين على الطرفين تسوية أي نزاع بخصوص تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ودياً عن طريق التفاوض أو التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- وفي حالة عدم تسوية النزاع ودياً من خلال التفاوض او التشاور، فانه يمكن إحالته بناءً على طلب الطرفين، إلى هيئة تحكيم يتم تشكيلها لهذا الغرض باتفاق الطرفين ووفقاً للممارسات الدولية. تشكل هيئة التحكيم وفقا لاتفاق الأطراف والممارسات الدولية في هذا الخصوص.

المـادة (12)
الأمان النووي والوقاية البيئية

يتشاور الطرفان فيما بينهم فيما يتعلق بالأنشطة المشمولة في هذا الاتفاق بغية التعرف على الآثار المترتبة على الأمان والبيئة العالمية، وعلى الطرفان التعاون لمنع وقوع الحوادث النووية الناجمة عن المرافق النووية المنقولة بموجب هذا الإتفاق ولوقاية البيئة العالمية من التلوث الإشعاعي او الكيميائي او الحراري الناتج عن تلك الأنشطة في إطار هذا الاتفاق.

المـادة (13)
مـدة الاستخـدام

1- تظل المواد النووية والمواد والمعدات خاضعة لهذا الاتفاق لحين:

(أ) نقلها إلى خارج نطاق سلطة الطرف المستلم وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من هذا الاتفاق. أو

(ب) في حالة المواد النووية، إلى حين التوصل لقرار بأنها لم تعد صالحة للاستعمال ولا يمكن استردادها من الناحية العملية لمعالجتها إلى صيغة يمكن بموجبها استخدامها لأي نشاط نووي مرتبط من منظور الضمانات المشار إليها في المادة (10) من هذا الاتفاق. يلتزم الطرفان بالموافقة على القرار الذي تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية استناداً لأحكام إنهاء الضمانات الواردة في اتفاقية الضمانات التي تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية طرفاً فيها. أو

(ج) توصل الطرفين إلى اتفاق آخر.

2- تبقى التكنولوجيا المنقولة بموجب هذا الإتفاق خاضعة لأحكامه إلى حين توصل الطرفين الى اتفاق آخر بهذا الشأن.

المـادة (14)
وقـف التعـاون

1- في حال قام أي طرف في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ:

المـادة (9)
حظر التفجيرات أو التطبيقات العسكرية

لا يجوز استخدام المواد والمعدات والمواد النووية والتكنولوجيا المنقولة بموجب هذا الاتفاق والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في أو المنتجة من خلال استخدام أيٍّ من تلك المواد أو المعدات أو المواد النووية المنقولة بموجبه في بحث أو تطوير أو صناعة أي أسلحة نووية او أي أجهزة تفجير نووي أو لأية أغراض عسكرية.

المـادة (10)
الضمانــات

1- يخضع الالتزام الذي تضمنته المادة (9) من هذا الاتفاق الى اتفاقية الضمانات المبرمة بين أي من الطرفين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث يخضع في حالة الجمهورية الكورية إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الكورية وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إطار المعاهدة (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/236) والبروتوكول الإضافي الملحق بها، كما يخضع في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة الى الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إطار المعاهدة (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/622) والتى يمكن ان تستكمل بالبروتوكول الإضافي.

2- في حال عدم قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأي سبب من الأسباب، أو في أي وقتٍ من الأوقات ، بمراقبة تطبيق الضمانات ضمن سلطة أي من الطرفين، فانه يتعين على ذلك الطرف الاتفاق مع الطرف الآخر على وضع الترتيبات التي تتوافق مع مبادئ وإجراءات تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على كافة الأشياء المنقولة بموجب هذا الاتفاق.

المـادة (11)
الحمايـة الماديـة

يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمعدات المنقولة بموجب هذا الاتفاق بمستوى لا يقل عن المستوى المحدد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225/Rev.4) أو أي تعديل لاحق يوافق عليه الطرفان بخصوص هذه الوثيقة.